

رقم القاعدة الصفحة

غش في المعاملات التجارية (تابع) :

- لحم . علم المتهم بضاد اللحم الذى يبيعه . استخلاصه من كونه جزاراً ٣٧٢ (٥١٢) ج ٦
يحترف الجزارة من زمن طويل ومن ذبحه الجمل الذى باع لحمه خارج السلخانة
في يوم ممنوع الذبح فيه . سائغ .
- لحم . عبارة واللحوم الطازجة ، الواردة في الأوامر العسكرية . القصد ٣٧٢ (٥١٢) ج ٦
منها . اللحوم الناتجة من الذبح وقت الاستهلاك أى المقصود تحديد استهلاكها .
- قرار وزير التجارة رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ القاضي ببطان إجراءات ٤٥٩ (٥٩٦) ج ٦
أخذ العينة إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل في الأجل المحدد فيه .
مخالف للقانون . لا يجوز للمحاكم أن تقضى بناءً عليه .
- وزن . مجرد عرض بضاعة في السوق بعد بلها بالماء لزيادة وزنها . ١٦٨ (٢٣٥) ج ٦
شروع في الغش معاقب عليه . عدم تعيين مشتر بالذات . لا تأثير له .

(ف)

- فاعل أصلى (ر . أيضاً اشتراك . تزوير في أوراق رسمية . حكم » بيان
الواقعة » . ضرب من عصابة . قتل عمد . قوة الشيء المحكوم فيه .
مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . وصف التهمة) :
- الجرائم شخصية لا تتعدى مسؤوليتها فاعليها إلى الغير ممن لم يثبت ٢٦١ (٣٠٧) ج ١
اشتراكهم فيها بطريق من طرق الاشتراك القانونية . تاجر . معاقبته لأن
العامل الذى عنده باع بضاعة مغشوشة . لا يصح ما لم يثبت اشتراك هذا
التاجر معه فعلاً .
- تعدد المتهمين في ضرب أحدث الوفاة . اعتبارهم فاعلين أصليين ٣٠٣ (٣٧١) ج ٢
ولو كانت بعض الضربات لم تؤثر في القتل متى كانت الضربات التى نشأت عنها ٢٨٦ (٣٦٥) ج ٤
الوفاة أزيد من عدد الضاربين .
- تعدد المتهمين . اعتداء كل منهم بالضرب على المجنى عليه . مساهمة ضربة ٢٦٤ (٣١٨) ج ٤
كل منهم في الوفاة . مسئولية كل منهم عن الوفاة ولو كانت ضربته ليست

رقم القاعدة الصفحة

فاعل أصلى (تابع) :

بذاتها قاتلة . مسؤولة كل منهم عن جنابة القتل العمد متى كان قصد القتل ولو لم يكن بينه وبين زملائه اتفاق عليه .

اتفاق المتهمين على قتل المجنى عليه وإصرارهم على ذلك . مساهمة كل منهم ٢٣٠ (٢٤٧) ج ٤
في مقارفة القتل بمباشرة عمداً عملاً من الأعمال المكونة له . كل منهم مرتكب لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار .

جريمة تتركب من جملة أفعال . كل من أتى فعلاً من هذه الأفعال ١٤٨ (١٩٨) ج ٣
فهو فاعل أصلى وإن لم يكن فى باقى الأفعال التى صدرت من غيره سوى ٣ (٣) ج ٤
مجرد شريك .

اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة قتل . اعتداء كل ٢٠٠ (٣٨٣)
منهم على المجنى عليه تنفيذاً لما اتفقوا عليه . كل منهم فاعل أصلى لا شريك ٢٩١ (٥٦٣) ج ٥
ولو كانت الوفاة لم تنشأ إلا عن فعل واحد عرف مرتكبه أو لم يعرف .

اتفاق شخصين فأكثر على ارتكاب جريمة قتل . اعتداء كل منهم ٢٦٧ (٣٤٢)
على المجنى عليه تنفيذاً للاتفاق . حصول الوفاة من فعل أحدهم . اعتبارهم ٤٠٦ (٥٤٠)
جميعاً فاعلين أصليين . ٥٩٥ (٧٣٠) ج ٦

اتفاق المتهمين على ضرب المجنى عليه . كل منهم مسؤول عن نتيجة ٣٩٢ (٥٣٠) ج ٦
الضرب الذى حصل سواء ما وقع منه أو من زملائه .

اتفاق المتهم مع آخر غير معلوم على قتل المجنى عليه . إطلاقهما ٤٤ (٦٥) ج ٦
الرصاص عليه . وفاته . كلاهما فاعل أصلى ولو كان الفعل الذى تسبب عنه القتل قد وقع من أحدهما دون الآخر .

إطلاق كل من المتهمين فى ذات الوقت وفى حضرة الآخر مقذوفاً نارياً ٣١ (٤٣)
على المجنى عليه بقصد قتله . اتفاقهما على ارتكاب جنابة قتله . وفاته من ٤٠ (٥٩) ج ٦
فعل أحدهما دون الآخر . كلاهما فاعل أصلى . معاقبة كل منهما بالأشغال الشاقة
لمدة خمس عشرة سنة تطبيقاً للمادة ١٧ ع . لا مصلحة لهما من التمسك بأنهما
لم يكونا إلا شريكين .

رقم القاعدة الصفحة

فاعل أصلى (تابع) :

- ٦ ج ٤٠ (٥٩) تعدد المتهمين . قتل . الوقائع التي أوردتها الحكم لا تقطع بأن كل واحد منهم قد باشر بنفسه عملاً يمكن وصفه في القانون بأنه شروع في قتل . وجوب اعتبار المتهمين شركاء لفاعل غير معين من بينهم . اعتبارهم فاعلين أصليين . خطأ . متى يصح التمسك بهذا الخطأ لنقض الحكم ؟
- ٥ ج ٣٣٢ (٦٠٣) سرقة . قيام بعض المتهمين بتلهية أصحاب المنزل . دخول بعضهم المنزل واستيلاؤهم على المسروق . كلهم فاعلون .
- ٦ ج ٢٣١ (٣٠٧) سرقة . اتفاق متهمين على سرقة سوار من المجنى عليها . سقوط السوار من يدها . التقاط أحدهما إياه وتسليمه للآخر في مكان الحادث . كلاهما سارق .
- ٦ ج ٦٠٩ (٧٤٧) سرقة بإكراه . متهمون . لا يشترط لعددهم فاعلين أن يرتكب كل منهم فعل الإكراه وفعل الاختلاس . يكفي أن يرتكب أى الفعلين وأن تكون السرقة متفقاً عليها بينهم جميعاً .
- ٤ ج ٣٣٩ (٤٤١) سرقة بإكراه . عدة أشخاص . إمساك أحدهم بالمجنى عليه حتى تمكن بعض منهم من نقل المسروقات والفرار بها . جميعهم فاعلون أصليون في السرقة على أساس تكونها من أكثر من عمل واحد وأن كلا منهم مع علمه بها وبعمل زملائه قام بتنفيذ عمل فيها .
- ٥ ج ٤٥ (٦٧) وقوف متهم يرقب الطريق بينما زملاؤه يجمعون القطن لسرقته . هو مثلهم فاعل أصلى .
- ٥ ج ٢٣٤ (٤٢٧) عاهة . اتفاق المتهمين على ضرب المجنى عليه . ضرب أحدهما إياه على ذراعه والآخر على رأسه . كلاهما فاعل في إحداث العاهة الناشئة عن إحدى الضربتين .
- ٥ ج ٢٧٥ (٥٤١) عمدة وابنه . تصويرها الحادثة موضوع البلاغ ونسبتها زوراً إلى المبلغ ضده . كلاهما فاعل أصلى . اعتبار العمدة مجرد شريك بحجة أن مباشرته إرسال البلاغ إلى المركز بعد أن قدمه إليه ابنه لم تكن إلا بحكم وظيفته . لا يصح .

رقم القاعدة الصفة

فاعل أصلي (تابع) :

متهم يحرس باقى المتهمين وهم يتلفون زراعته . هو فاعل لا مجرد ٢٦٩ (٥٢٦) ٥ > شريك .

اعتبار المتهم وزميله المجهول فاعلين أصليين على أساس ما نقله الحكم عن ١٤٧ (١٩٧) ٣ > الكشف الطبى والصفة التشريعية من أن بالجنى عليه عدة جروح نارية أصابته من رش ثلاثة أعيرة وأن سبب الوفاة هو هبوط القلب من النزيف . لا وجه للاعتراض على ذلك ما دام الثابت أن كلا منهما قد أتى عملاً من الأعمال التى سببت النزيف فهبوط القلب وأحدثت الوفاة .

حكم فى جريمة قتل عمد بدون سبق لإصرار . بيانه أن الموت كان نتيجة ٣٣٢ (٤٦٧) ٢ > فعل كل من المتهمين . اعتبار كل منهم فاعلاً أصلياً . فى محله . الطعن فى هذا الحكم بزعم أنه لم يبين ما هو مسند إلى كل من المتهمين على حدته من الأفعال التى جعلته مسؤولاً على انفراد عن جريمة القتل العمد . لا يصح ما دام الفعل الذى قارفه كل منهم على انفراد كان من شأنه أن يحدث الموت .

قتل عمد . تدخل المتهم فى ارتكاب هذه الجريمة بإتيانه عملاً من الأعمال ٣٦٦ (٥٠٨) ٦ > المكونة لها . اعتبار المحكمة أنه هو المحدث للإصابات التى أدت إلى القتل . مسؤوليته عن هذه الجناية حتى مع التسليم بأن الإصابات التى أحدثت القتل تدل على تعدد القائلين .

فعل فاضح (ر . هتك العرض وإفساد الأخلاق) .

فك الأختام — المواد ١٢٨ — ١٣١ ع = ١٤٧ — ١٥٠ :

الأختام التى يعاقب على كسرها . هى الأختام التى تضعها السلطة ١٥٤ (٢١٥) الحكومية عملاً بنص قانونى أو بأمر قضائى أو قياماً بما تراه هى واجباً عليها و ١٧٨ (٢٣٦) ٢ > للمحافظة على الأماكن أو الأوراق أو الأمتعة . لا يجوز لإنسان المساس بها حتى لو كان يزعم أن لا حق للسلطة الحكومية فى وضعها . العقاب هو على كسر الأختام ذاتها . كل طريقة أخرى غير الكسر أو غير العبث بالأختام ذاتها يتوصل بها إلى النفوذ إلى داخل المكان ، لا عقاب عليها بمقتضى المادة ١٢٨ ع .